بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٥
بتاريخ:	٨ / ٧ /٢٠١٨

ملف رقم: ٥٩١/١/٥٤

السيد/ وزير الطيران المدنى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٨٦٥) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٣ بشأن الإفادة بالرأى القانونى فيما ورد بالطلب المقدم من شركة جولدن إيجل فودز للاستيراد والتصدير إلى رئيس لجنة البت فى المناقصة العامة رقم (٢٠١٧/٢٠١٦/١٤) التى أعلنت عنها شركة مصر للطيران للخدمات الجوية لتوريد لحوم مستوردة، بوجود خطأ فى كتابة سعر البند رقم (١١) محل سعر البند رقم (٢)، وكذا الطلب المقدم من الشركة بتوريد لحوم بدون مقابل بما يوازى نصف قيمة خطاب الضمان النهائى البالغة قيمته (٣٢٠٠٠٠) جنيه.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن شركة مصر للطيران للخدمات الجوية أعلنت عن مناقصة عامة برقم (١٤– ٢٠١٧/٢٠١٦) لتوريد لحوم مستوردة لعدد (١٧) بندًا، وتقدمت الشركة المعروضة حالتها بعطائها فى البندين رقمى (٢)، و(١١). وبتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ تم فتح المظاريف المالية، وأوردت الشركة المعروضة حالتها بعطائها المالى سعر البند رقم (٢) بمبلغ مقداره (١٦٥) جنيهًا، وسعر البند رقم (١١) بمبلغ مقداره (٧٥) جنيهًا. وبذات التاريخ تقدمت الشركة بطلب إلى رئيس لجنة البت أفادت فيه بوجود خطأ فى العرض المالى حيث تم كتابة سعر البند رقم (١١) محل سعر البند رقم (٢). وبعرض طلب الشركة على مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية، انتهى بموجب كتابه رقم (٢٧٧) المؤرخ ٢٠١٦/٥/١٠ إلى أنه طبقًا لنص المادة (٣٩) من لائحة الشركة لا يلتفت إلى أى ادعاء

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف. وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١١ اجتمعت لجنة البت في المناقصة المشار إليها وانتهت بعد استعراض ما سلف بيانه إلى اعتبار العرض المالى المقدم من الشركة هو الأساس فى الاختيار المالى. وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧ انتهت اللجنة إلى التوصية بترسية البند رقم (١١) على الشركة باعتبارها صاحبة العطاء الأقل سعرًا. وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٦ اعتمد مجلس إدارة شركة مصر للطيران للخدمات الجوية توصية لجنة البت، وتم إخطار الشركة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ بالترسية وسداد التأمين النهائى خلال عشرة أيام. وبتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٤ تم استعجالها بسرعة سداد التأمين النهائى، فتقدمت الشركة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ بطلب توريد لحوم بدون مقابل بما يوازى نصف قيمة خطاب الضمان النهائى البالغة قيمته (٣٢٠٠٠٠) جنيه. وبعرض مذكرة مدير عام الشئون القانونية لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية فى هذا الشأن على مجلس إدارة الشركة، قرر فى جلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧ الموافقة على طلب الشركة، شريطة أن يتم التوريد بسعر المناقصة في أثناء طرحها، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للإفادة بالرأى القانونى فى التساؤلين سالفى الذكر.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٧ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن لجنة البت فى المناقصة العامة رقم (١٤- ٢٠١٦/٢٠١٧) أسندت العملية المذكورة للشركة المعروضة حالتها، دون أن تعتد بالطلب المقدم من الشركة الذى أفادت فيه بأنها وقعت فى خطأ فى العرض المالى المقدم منها بكتابة سعر البند رقم (١١) محل سعر البند رقم (٢)، كما تبين للجمعية العمومية أنه جرى عرض الالتماس الذى قدمته الشركة، عقب إسناد تلك المناقصة إليها، وعرضت فيه توريد لحوم بدون مقابل لشركة مصر للطيران للخدمات الجوية بما يوازى نصف قيمة خطاب الضمان النهائى البالغة قيمته (٣٢٠٠٠٠) جنيه، على مجلس إدارة الشركة المذكورة أخيرًا بجلسته المعقودة في ٢٠١٦/٨/١٧، وقد انتهى المجلس إلى قبول هذا العرض، شريطة أن يتم التوريد بسعر المناقصة في أثناء طرحها، الأمر الذى يكشف عن أن مجلس إدارة شركة مصر للطيران للملاحة الجوية بوصفه السلطة المختصة قد حسم المشكلة المثارة فى هذا الصدد.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن ما انتهى إليه مجلس الإدارة فى الالتماس المشار إليه ليس من المسائل المطروحة على الجمعية العمومية لإبداء الرأى القانونى، ومن ثم لا تكون ثمة جدوى من إبداء الرأى فى هذا الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع